

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدلال على القاعدة بأمرين: الأول: الكتاب الكريم قال صاحب العناوين: فمن الكتاب: قوله تعالى: (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) ([406]) وقوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم) ([407]) وقوله تعالى: (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ([408]). وقال تعالى: (ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ([409]). الثاني: السنّة: وقد وردت النصوص الكثيرة في الاستدلال بهذه الآيات منها: ما رواه زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) وفيها: «... فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) والحرّج: الضيق» ([410]).